بلا

لانه اذا افطر بالوطي بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيما دون شهوة اولى بخلاف خروج
المني بنظر او فكر او ضم المراة الى نفسه بحائل وان تكررت الثلاثة بشهوة اذ لا مباشرة
كالاحتلام مع انه يحرم تكرير نظرها وان لم ينزل ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع
قال المتولي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه قال ولو حك
ذكره لعارض فانزل لم يفطر على الاصح لتولده من مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها
ساعة ثم انزل فالاصح ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما افطر والا فلا قاله
في البحر قال ولو انزل بلمس عضوها المبان لم يفطر هذا كله في الواضح اما المشكل فلا
يضر وطؤه وامناؤه باحد فرجيه لاحتمال زيادته جزم به في المجموع في باب ما ينقض
الوضوء بالنسبة الى الامناء ❊ **وسن مع نيل الغروب يفطر ❊ بسرعة ويكفيه التسحر** — تقدم
والفطر لمفقد التمر وغسل من احتلام قبيل الفجر ❊ وترك العلك وذوق واحتجام
وترك ما يشتهي فطرا من صيام ❊ اما استياك صائم بعد الزوال ❊ فاختير لم يكره ويحرم الوصال
فيها بلا [illegible] وسن في الصوم لصائم فرضا او نفلا مع علمه بغروب الشمس
افطاره بسرعة بتناول المأكول او المشروب والا فهو قد افطر بالغروب لخبر
الصحيحين لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وفي رواية ابن حبان باسناد صحيح كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما لم يصل حتى يفطر ياتيه برطب وماء فياكل
واذا كان الشتاء لم يصل حتى ياتيه بتمر وماء وخرج بقوله مع علم الغروب ظنه
ولا يسن اسراع الفطر به ولكنه يجوز والشك فيه بل يحرم به ويسن له التسحر
لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولفظ الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام
السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل والسحور بفتح السين
المأكول في السحر وبضمها الاكل حينئذ قال في الروضة كاصلها ويدخل وقته — وبضمها
بنصف الليل ويحصل بقليل المطعوم وبكثيره لخبر ابن حبان في صحيحه تسحروا
ولو بجرعة ماء ويسن له تاخير السحور مع علمه ببقاء الليل لخبر الامام احمد لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وخرج بعلم بقاء الليل ظنه والشك
فيه فالافضل تركه قال في المجموع ويسن له ان يفطر بالتمر فان فقده فالماء
فيه لخبر اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء
فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين ولخبر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن فعلى تمرات
فان لم تكن حسا حسوات من ماء رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحسو بالضم
ملؤ الفم وقضيته تقديم الرطب على التمر وجرى عليه جماعة وان السنة تثليث — بتثليث
ما يفطر عليه وهو قضية نص الشافعي في حرملة وجماعة من الاصحاب وهو
محمول على كمال السنة وتعبير جماعة بتمرة محمول على اصل السنة قال المحب الطبري
والقصد بذلك ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويسن الغسل قبل
الفجر لمن اجنب اي او انقطع حيضها او نفاسها ليلا ليؤدي العبادة من
اولها على الطهارة ولاشتداد حق الصوم لقوله تعالى فالان باشروهن الاية
ولخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل
ويصوم زاد مسلم ولا يقضي واما خبر البخاري عن ابي هريرة من اصبح جنبا فلا صوم
له فمحمول على من اصبح مجامعا واستدام الجماع وقال ابن المنذر احسن ما سمعت

في حديث ابي هريرة

114

في الاصل

وحديث ابي هريرة انه منسوخ لان الجماع كان محرما في اول الاسلام على الصائم بعد النوم
كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب الصوم اذا اصبح
قبل الاغتسال ومن سنن الصوم ان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
وان يصون لسانه عن قبيح الكلام كالكذب والغيبة والنميمة والمشاتمة
ونحوها لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع
طعامه وشرابه وترك الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها
ولمسها لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وان يحترز عن القبلة ان
لم تحرك شهوته والا فهي حرام وان يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وان
يعتكف فيه لا سيما في العشر الاواخر منه لخبر الصحيحين عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان لان
جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم القرآن وفي رواية وكان يلقاه في كل ليلة ولخبرهما عن ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى — كان يعتكف
توفاه الله وفي رواية للبخاري في كل رمضان [illegible] ويكره للصائم
اشياء منها العلك بفتح العين اي مضغه لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه
وان القاه عطشه وكذلك يكره مضغ الخبز وغيره الا ان يكون له طفل ولم يكن له
من يمضغ له او يمضغ التمر ليحنك به المولود فلا يكره للحاجة وذوق الطعام او غيره
خوف وصوله الى حلقه والحجامة اي والفصد لانهما يضعفانه وللخروج من الخلاف
في الفطر بها واما خبر ابي داود افطر الحاجم والمحجوم فاجابوا عنه بانه منسوخ بخبر البخاري
انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم وبان خبر البخاري اصح ونقله ابن
العباس وبان المعنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن ان يصل
شيء الى جوفه بمص المحجمة وبانهما كانا يغتابان في صومهما كما رواه البيهقي في بعض طرق
والمعنى انه ذهب اجرهما وما تقرر من كراهتهما هو ما جزم به في الروضة واصلها
لكن جزم في المجموع بانها خلاف الاولى وقال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثرين
والتكثير السنوي عليه وهو مقتضى كلام المنهاج واصله وجزم المحاملي بانه يكره ان يحجم غيره ايضا
ويكره له ان يتمضمض بماء ويمجه عند فطره وان يشربه [illegible] الاشهر ونقلاه النووي
ومجموعه عن صاحب البيان لم [illegible] وكان ينبغي ان يستاك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل
الخلوف قال الزركشي وهذا انما يأتي اذا قلنا ان كراهة السواك لازالة الخلوف
والاكثرون على خلافه انتهى ويكره لبعضهم ان يتمضمض للعطش ونحوه والسواك
للصائم بعد الزوال مكروه وان كان صومه نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك وقد تقدم ايضاحه في باب السواك وما تقرر من كراهة السواك
للصائم بعد الزوال هو المشهور لكن نقل الترمذي عن الشافعي انه لا يكره مطلقا وبه قال المزني
واختاره جماعة منهم النووي وابن عبد السلام وابو شامة [illegible] ويحرم الوصال في
الصوم بان كان فرضا او نفلا [illegible] وهو ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول في — وهو حرام
الليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع ومقتضاه ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال قال في المهمات

Copyright © King Saud University